

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 71.98 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بتنظيم صناعة الخمر وحيازتها وترويجها والاتجار فيها.

( ج ر رقم 4696 بتاريخ 1999/06/03، ص 1412 )

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمر وإساقها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) ،

#### قرر ما يلي

**المادة الأولى:** خلافا لأحكام الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) يمكن الترخيص بموجب مقرر للوزير المكلف بالفلاحة ، بعد استطلاع اللجنة الوطنية لغراسة الكروم، بالزيادة في الدرجة الكحولية الطبيعية (المكتسبة أو الكامنة) لأصناف العنب الطري وسلافة العنب المخمر جزئيا والخمر الجديد الجاري اختماره والخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي ومنتجات الخمر الأخرى التي تستفيد من نظام تسميات أصلية كما هو منصوص عليها في الفصل 12 من القرار رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمر وذلك في بعض مناطق إنتاج الخمر بالبلاد ، إذا كانت الظروف المناخية سيئة بصورة استثنائية .

ولا يمكن القيام بالزيادة المذكورة إلا وفق الأعمال المبينة أدناه وشريطة أن لا تقل الدرجات الكحولية الطبيعية للمنتجات المعنية عن 10 درجات.

**1 -** لا يمكن الحصول على الزيادة في الدرجة الكحولية الطبيعية المشار إليها أعلاه :

(أ) فيما يخص العنب الطري وسلافة العنب المتخمر جزئيا أو الخمر الجديد الجاري اختماره إلا بإضافة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المنقى ؛

(ب) فيما يخص سلافة العنب، سوى بإضافة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المركز المنقى أو بعملية التركيز الجزئي ؛

(ج) فيما يخص الخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع والخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع، سوى عن طريق عملية التركيز الجزئي .

**2 -** كل عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تعفي اللاتجاء إلى عمليات أخرى ؛

3 - لا يجوز أن تؤدي إضافة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المركز المنقى، إلى الزيادة في الحجم الأصلي للعنب الطري المعصر أو سلافة العنب أو سلافة العنب المختمر جزئياً أو الخمر الجديد الجاري اختباره بأكثر من 6,5 %؛

4 - لا يجوز أن يؤدي التركيز إلى التقليل بنسبة تفوق 20% من الحجم الأصلي للخمر، ولا بأي حال من الأحوال، إلى الزيادة بأكثر من 2% في الدرجة الكحولية الطبيعية للخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع؛

5 - لا يمكن أن يركز الخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع عندما تكون المنتجات التي استخرج منها قد خضعت بدورها لإحدى العمليات المشار إليها أعلاه في (أ) و (ب) من الفقرة 1 أعلاه.

لا يجوز أن ينزع الحامض عن كل منتج تم إخضاعه للتركيز .

لا يرخص في تحلية الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع :

(أ) عندما يكون العنب الطري أو سلافة العنب أو سلافة العنب المختمر جزئياً أو الخمر الجديد الجاري اختباره والخمر الصالح لإنتاج الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع أو الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع، قد خضع لإحدى العمليات المشار إليها في الفقرة 1 - أعلاه، سوى بسلافة العنب التي تتوفر على أكثر تقدير، على نفس الدرجة الكحولية الإجمالية المماثلة لدرجة الخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع ؛

(ب) عندما لا تكون المنتجات المشار إليها في (أ) قد خضعت لعملية من العمليات المشار إليها في الفقرة 1 - أعلاه سوى بواسطة سلافة العنب المركز أو سلافة العنب المركز المنقاة أو سلافة العنب، شريطة ألا تزيد الدرجة الكحولية الإجمالية للخمر العادي أو المستهلك على نطاق واسع عن 2% على الأكثر من الحجم .

لا يمكن الزيادة في تركيبة القطوف أو السلافة المعدة لإنتاج الخمر التي يمكن أن تستفيد من تسمية أصلية إلا بمركبات متصلة من نفس منطقة التسمية.

**المادة 2:** خلافاً لأحكام الفصل 7 من المرسوم رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977)، يمنع أن تستعمل في أسماء الخمر العادية ألفاظ أو عبارات تحمل على الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بتسمية أصلية .

أما البطاقات الموضوعية على التقنيات، فتحمل وجوباً بيان درجة الكحول كما هي محددة في الفصل 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) وكذا الاسم الذي يعرض به الخمر للبيع .

يتم تحديد الدرجة الكحولية بالوحدة أو نصف الوحدة من نسبة الحجم المئوية، ولا يجوز أن تزيد أو تقل الدرجة الكحولية المكتسبة المبينة بأكثر من 0,5% على حجم الدرجة المعينة بواسطة التحليل .

يجب أن تثبت هذه البيانات بحروف جد واضحة لا يقل طولها عن 5 مليمترات.

يجب أن تباع الخمر العادية المغربية الممزوجة بخمر أجنبية مع بيان "خمر ممزوج" مكتوب بحروف لا يقل طولها عن 5 ملمترات، ويجب الإشارة إلى نسبة خمر البلد الذي يدخل في المزيج إذا كانت هذه النسبة تقل عن 50%، وإذا كانت النسبة تساوي 50% أو تفوقها، اعتبر بيان مزج خمر البلد بالخمر المستورد كافياً.

ويمكن استعمال الأسماء مثل "الخمر الأحمر" و"الخمر الأبيض" و"الخمر الوردية" و"خمر المائدة" و"الخمر الممزوج" وفق الشروط التي يجب أن تقدم ضمنها المنتجات للمستهلكين والتي تضمن الصدق في تجارة البضائع .

**المادة 3:** تتوقف عملية تحسين القطوف والسلافات بواسطة سلافات مركزة أو سلافات مركزة منقاة، على تصريح سابق يودع لدى رئيس قسم زجر الغش.

ويجب تقديم التصريح المذكور قبل ثلاثة أيام من أيام العمل على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم تبين فيه ما يلي:

-الإسم العائلي والشخصي أو الإسم التجاري وموطن المصرح ؛

-الكمية التقديرية للقطوف والسلافات المزمع معالجتها ؛

-كمية السلافة المركزة المراد استعمالها وكثافتها ؛

-الأماكن والأيام والساعات التي ستنجز فيها العمليات .

تتوقف عملية تركيز الخمور على تصريح سابق لدى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ورئيس قسم زجر الغش.

ويجب أن يوجه التصريح المذكور قبل ثلاثة أيام من أيام العمل على الأقل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم يبين فيه ما يلي:

-الإسم العائلي والشخصي أو الإسم التجاري وموطن إشعار المصرح ؛

-الكمية التقديرية للخمر المراد تركيزها ؛

-الدرجة الأصلية ولون الخمر المراد تركيزه ؛

-الأماكن والأيام والساعات التي ستنجز فيها العمليات .

يسمح بتركيز سلافات العنب لأجل بيعها على حالتها، وفق الشروط المحددة في الفصل 3 من القرار الصادر في 8 ذي الحجة 1359 (7 يناير 1941) بتنظيم الاتجار في عصير الفواكه والخضر، شريطة توجيه تصريح مسبق في شأنها إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وإلى رئيس قسم زجر الغش .

يلزم أصحاب المصانع والتجار ومالكو آلات تركيز سلافات العنب أو آلات تركيز الخمر، بإمسك سجلات خاصة تعتمد على الإدارة والقسم المذكورين أعلاه.

**المادة 4:** يمنع عصر ثقل العنب وكبس ثمالات الخمور. كما يمنع تخزين ثقل العنب في حفر من أجل حفظها .

لا يمكن إتلاف ثمالات الخمر أو أي استعمال آخر يمكن أن يخصص لها إلا تحت مراقبة مأموري زجر الغش ومأموري الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجب أن تستوفي ثمالات الخمر شرطا أدنى من حيث الجودة، كما هو مبين أدناه، على أساس نسبتها المئوية مقارنة مع حجم الخمر المنتج وعلى درجة الكحول التي حددها التحليل :

النسبة المئوية للثمالات × درجة الكحول في الثمالات تفوق أو تعادل 28.

**المادة 5:** خلافا لأحكام الفصل 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977)، يعفى تجار الخمور بالجملة أو نصف الجملة، من إثبات على فواتوراتهم، المتعلقة بالخمور العادية أو المستهلكة على نطاق واسع، إشارة تمكن من الرجوع إلى سجلات الدخول والخروج المنصوص على إمسكها في الفصلين 21 و 22 من المرسوم رقم 2.75.321 السالف الذكر .

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)  
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، حبيب المالكي.